الفصل 5 ـ وزير التجارة والصناعات التقليدية مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 12 نوفمبر 2013.

رئيس الحكومة

علي لعريّض

وزارة التجهيز والبيئة

قائمة الأعوان الذين ستقع ترقيتهم إلى رتبة تقني أول بعنوان سنة 2012

1 ـ صلاح الدين بوعلي.
2 ـ محمد خاضر.
3 ـ محمد حكيم.
4 ـ الحبيب الرايس.
5 ـ رفيق عبد السلام.
6 ـ كمال القدري.
7 ـ يونس التليلي.
8 ـ حقية غريسة حرم الكيلاني.
9 ـ عماد الرويسي.
10 ـ شوقي المعين.
11 ـ أكرم معالج.
12 ـ عبد الرحيم التليلي.
13 ـ هاشمي مديمغ.

وزارة تكنولوجيا المعلومات والاتصال

أمر عدد 4514 لسنة 2013 مؤرخ في 8 نوفمبر 2013 يتعلق بإتمام الأمر عدد 3080 لسنة 2010 المؤرخ في 1 ديسمبر 2010 المتعلق بإحداث مجالس عليا استشارية.

إن رئيس الحكومة،

باقتراح من وزير تكنولوجيا المعلومات والاتصال،

بعد الاطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى الأمر عدد 3080 لسنة 2010 المؤرخ في 1 ديسمبر 2010 المتعلق بإحداث مجالس عليا استشارية كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 1425 لسنة 2012 المؤرخ في 31 أوت 2012،

وعلى الأمر عدد 1997 لسنة 2012 المؤرخ في 11 سبتمبر 2012 المتعلق بضبط مشمولات وزارة تكنولوجيا المعلومات والاتصال،

وعلى الأمر عدد 1998 لسنة 2012 المؤرخ في 11 سبتمبر 2012 المتعلق بتنظيم وزارة تكنولوجيا المعلومات والاتصال،

وعلى القرار الجمهوري عدد 43 لسنة 2013 المؤرخ في 14 مارس 2013 المتعلق بتعيين السيد علي لعريض رئيسا للحكومة،

وعلى الأمر عدد 1372 لسنة 2013 المؤرخ في 15 مارس 2013 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

وعلى مداولة مجلس الوزراء وبعد إعلام رئيس الجمهورية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول ـ يضاف إلى الفقرة الأولى من الفصل الأول من الأمر عدد 3080 لسنة 2010 المؤرخ في 1 ديسمبر 2010 المتعلق بإحداث مجالس عليا استشارية كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 1425 لسنة 2012 المؤرخ في 21 أوت 2012 مطّة ثامنة هذا نصها :

الفصل الأول (الفقرة الأولى مطّة ثامنة) :

"مجلس أعلى للتكنولوجيا الرقمية".

الفصل 2 ـ يضاف إلى أحكام الأمر عدد 3080 لسنة 2010 المؤرخ في 1 ديسمبر 2010 المتعلق بإحداث مجالس عليا استشارية كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 1425 لسنة 2012 المؤرخ في 21 أوت 2012 باب سابع ثالثا تحت عنوان "المجلس الأعلى للتكنولوجيا الرقمية" يضم الفصول 25 خامسا و25 سادسا و25 سابعا.

الباب السابع (ثالثا)

المجلس الأعلى للتكنولوجيا الرقمية

الفصل 25 خامسا : يكلف المجلس الأعلى للتكنولوجيا الرقمية بتنسيق متابعة وتقييم إنجاز الاستراتيجيات الوطنية الرامية إلى تطوير التكنولوجيا الرقمية واقتصاد المعرفة.

ويتولى في ذلك :

ـ اقتراح التوجهات العامة للاستراتيجية الوطنية لتطوير التكنولوجيا الرقمية الجديدة واقتصاد المعرفة على الحكومة،

ـ اقتراح المشاريع،

ـ اقتراح التدابير التشريعية أو الترتيبية التي من شأنها أن تساهم في تطوير هذا المجال،

ـ اقتراح التدابير الملائمة التي تمكن من التشجيع على استخدام التكنولوجيا الرقمية الحديثة في القطاعين العام والخاص وخاصة بالمؤسسات الصغرى والمتوسطة، إضافة إلى تطوير التجارة الالكترونية والنفاذ إلى تجهيزات الإعلامية وشبكة الانترنات.

الفصل 25 سادسا : يتركّب المجلس الأعلى للتكنولوجيا الرقمية من الأعضاء الآتي ذكرهم :

ـ الوزير المكلف بتكنولوجيا المعلومات والاتصال،
ـ الوزير المكلف بالمالية،
ـ الوزير المكلف بالشؤون الاجتماعية،
ـ الوزير المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي،
ـ الوزير المكلف بالتنمية والتعاون الدولي،
ـ الوزير المكلف بالصناعة،
ـ الوزير المكلف بالتكوين المهني والتشغيل،
ـ الرئيس المدير العام للوكالة التونسية للأنترنات،

- المدير العام للوكالة الوطنية للمصادقة الإلكترونية،
- المدير العام للوكالة الوطنية للسلامة المعلوماتية،
- رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات،
- المدير العام لمركز الدراسات والبحوث للاتصالات.
- المدير العام للمركز الوطني للإعلامية،
- المدير العام لمركز الإعلام والتكوين والتوثيق والدراسات في تكنولوجيا المواصلات،
- المدير العام لمركز النهوض بالصادرات،
- المدير العام لوكالة النهوض بالصناعة والتجديد،
- أمين عام الاتحاد العام التونسي للشغل،
- رئيس الاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية،
- خمسة نواب عن المجلس المكلف بالسلطة التشريعية يتم تعيينهم باقتراح منه.

الفصل 25 سابعا : تسند الكتابة القارة للمجلس الأعلى للتكنولوجيا الرقمية إلى الوزارة المكلفة بتكنولوجيا المعلومات والاتصال.

الفصل 3 ـ وزير تكنولوجيا المعلومات والاتصال والوزراء المعنيون مكلفون، كل فيما يخصّه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 8 نوفمبر 2013.

رئيس الحكومة

علي لعريّض

وزارة التنمية والتعاون الدولي

أمر عدد 4515 لسنة 2013 مؤرخ في 8 نوفمبر 2013 يتعلق بالمصادقة على اتفاقية الهبة المبرمة بتونس في 4 جويلية 2013 بين حكومة الجمهورية التونسية والوكالة الفرنسية للتنمية للمساهمة في تمويل برنامج تهذيب وإدماج الأحياء السكنية.

إن رئيس الحكومة،

باقتراح من وزير التنمية والتعاون الدولي،

بعد الاطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى اتفاقية الهبة المبرمة بتونس في 4 جويلية 2013 بين حكومة الجمهورية التونسية والوكالة الفرنسية للتنمية للمساهمة في تمويل برنامج تهذيب وإدماج الأحياء السكنية،

وعلى مداولة مجلس الوزراء وبعد إعلام رئيس الجمهورية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول ـ تمت المصادقة على اتفاقية الهبة المبرمة بتونس في 4 جويلية 2013 بين حكومة الجمهورية التونسية والوكالة الفرنسية للتنمية والمتعلقة بالتصرف في الهبة المسندة من قبل الوكالة الفرنسية للتنمية لفائدة الجمهورية التونسية بمبلغ ثلاثمائة ألف (300.000) أورو للمساهمة في تمويل برنامج تهذيب وإدماج الأحياء السكنية.

الفصل 2 ـ وزير التنمية والتعاون الدولي مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 8 نوفمبر 2013.

رئيس الحكومة

علي لعريّض

أمر عدد 4516 لسنة 2013 مؤرخ في 8 نوفمبر 2013 يتعلق بالمصادقة على اتفاقية الهبة المبرمة بتونس في 4 جويلية 2013 بين حكومة الجمهورية التونسية والوكالة الفرنسية للتنمية للمساهمة في تمويل برنامج تهذيب وإدماج الأحياء السكنية.

إن رئيس الحكومة،

باقتراح من وزير التنمية والتعاون الدولي،

بعد الاطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى اتفاقية الهبة المبرمة بتونس في 4 جويلية 2013 بين حكومة الجمهورية التونسية والوكالة الفرنسية للتنمية للمساهمة في تمويل برنامج تهذيب وإدماج الأحياء السكنية،

وعلى مداولة مجلس الوزراء وبعد إعلام رئيس الجمهورية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول ـ تمت المصادقة على اتفاقية الهبة المبرمة بتونس في 4 جويلية 2013 بين حكومة الجمهورية التونسية والوكالة الفرنسية للتنمية والمتعلقة بالتصرف في الهبة المسندة من قبل الاتحاد الأوروبي لفائدة الجمهورية التونسية بمبلغ ثلاث وثلاثين مليون (33.000.000) أورو للمساهمة في تمويل برنامج تهذيب وإدماج الأحياء السكنية.

الفصل 2 ـ وزير التنمية والتعاون الدولي مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 8 نوفمبر 2013.

رئيس الحكومة

علي لعريّض

أمر عدد 4517 لسنة 2013 مؤرخ في 8 نوفمبر 2013 يتعلق بالمصادقة على اتفاقية الهبة المبرمة بتونس في 12 سبتمبر 2013 بين حكومة الجمهورية التونسية والوكالة الفرنسية للتنمية للمساهمة في تمويل برنامج المحافظة على المناطق البحرية والساحلية المحمية.

إن رئيس الحكومة،

باقتراح من وزير التنمية والتعاون الدولي،

بعد الاطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،